نسب حملها اما مكوحة او مستولدة والمنكوحة هي الفراش القوي فلدفع توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش القوي قال

بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش غير قوي وايضا قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد صحيح فهذا المعنى

اوهم صحة نكاح الحامل من السيد فانها موطوءة السيد فقال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كانت هذه الحامل

موطوءة السيد فان هذا المعنى يوجب صحة النكاح فمع ذلك بطل نكاحها باعتبار ثبوت نسب حملها ونكاح المتعة والموقت وصورة

المتعة ان يقول امتع بك كذا مدة بكذا من المال وصورة الموقت ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر لا يجوز

## باب الولي والكفو

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي ولكن الاعتراض ههنا اي للولي الاعتراض في غير كفو وروي الحسن عن ابي حنيفة

عدم جوازه اي النكاح من غير كفو وعليه فتوى قاضي خان اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها فعند ابي

حنيفة وابي يوسف ينعقد وفي رواية عن ابي يوسف انه لا ينعقد الا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي

وعند مالك والشافعي لا ينعقد بعبارة النساء واما مسئلة الكفو ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفو ينعقد لكن للولي

الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا ينعقد ولا يجبر الولي بالغة ولو بكرا اعلم ان

ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة وعند الشافعي رح ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا

لا الثيب البالغة اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده ثم عندنا لكل ولي

فله ولاية الاجبار وعند الشافعي للولي المجبر ليس الا الاب والجد وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعطوف حين
اي في الاستئذان وبعد بلوغ الخبر

استئذانه او بعد بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح الضمير في صمتها راجع الى البكر البالغة فاذا استاذنها

الولي فسكتت كان رضا واذا بلغ اليها خبر نكاحها فسكتت فهو رضا لكن بشرط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها

لا يكون



لا يكون رضا ولا يشترط ذكر المهر ولو استاذن غير ولي اقرب فرضاها بالقول كالثيب اي لو استاذن الاجنبي او ولي

بعيد فالرضا لا يكون الا بالقول كما في الثيب والزايل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما اي
الوثبة ان تتحرك من مكان الاعلى الى الادنى وبسبب الحركة زالت بكارتها

لها حكم البكر في ان سكوتها رضا وفي لها رددت او لي من في لم سكتت اي قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت

وقال رددت فالقول قولها وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي ان لم تقم هذا عند ابي حنيفة رح بناء على انه لا

تحلف في النكاح وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا هذا احتراز عن قول الشافعي ثم ان زوجهما الاب والجد

لزم وفي غيرهما فسخ الصغير ان حين بلغا او علما بالنكاح بعده اي ان كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ

وان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ وفيه خلاف الشافعي فان تزوج غير الاب والجد قبل البلوغ لا يصح

عنده لما ذكرنا ان الولي المجبر عنده ليس الا الاب والجد وسكوت البكر رضا هنا اي عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد

البلوغ ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت به اي بالخيار فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بناء على

انها لم تعلم ان لها الخيار يبطل خيارها فان سكوتها رضا والجهل ليس بعذر في حقها بخلاف المعتقة اي اذا اعتقت

الامة ولها زوج ثبت لها الخيار وان لم تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لانها تشتغل لخدمة بخلاف الحرة فان طلب العلم فريضة

على كل مسلم ومسلمة وبالتقصير لا تعذر فان قيل كلامنا في البكر حال بلوغها وهي قبل البلوغ غير مكلفة بالشرايع قلنا اذا راهق

الصبي والصبية فاما ان يجب عليهما تعلم الايمان والاحكام او وجب على وليهما التعليم ولا ينبغي ان يترك كما روي قال

النبي عليه السلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح
اي الذي دخل بها الزوج قبل البلوغ

او دلالة الصريح ان يقول رضيت والدلالة ان يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة واللمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب

Copyright © King Saud University